

حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري في التشريع الإسلامي

The State right to control and regulate charitable work in the Islamic legislation

د. عبد الحليم بوشكينو^{*}، جامعة جيجل / الجزائر، مخبير حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل a.bouchekioua@univ-jijel.dz

تاریخ القبول: 2021/11/25 تاریخ النشر: 31/04/2021 تاریخ الاستلام: 2021/12/25

ملخص:

العمل الخيري سمة حضارية للمجتمع الإسلامي الذي يحرص على التكافل بين أفراده، وتنظيم هذا العمل يثير تحديات كبيرة، سواء للدولة أو للعاملين فيه، للتوفيق بين ضوابطه الشرعية والقانونية ومتطلبات الواقع الميداني؛ ولهذا من حق الدولة، بل من واجبها، أن تقرر ما تراه صالحاً لضبط العمل الخيري، فلتنتظمه تنظيمياً معاصرًا يسهل تطبيقه ليؤتي ثماره على الوجه المشروع. وفي سبيل تحقيق مقاصد العمل الخيري تعتمد الدولة العديد من الآليات، أبرزها: سن القوانين الخاصة بتنظيمه ثم الرقابة على تنفيذه، بهدف حماية هذا العمل وتطويره؛ إلا أن الإفراط في ذلك قد يؤدي إلى نتائج سلبية مثل تشبيط الهمم والحيلولة دون تحقيق العمل الخيري لأهدافه. لهذا فالحق المقرر للدولة في التدخل لتنظيم العمل الخيري ليس مطلقاً؛ بل محاط بقيود عديدة تحدد النطاق الشرعي لطاعة الدولة فيما تصدره من تنظيمات وهي بصدده ضبط هذا العمل، وأبرزها: عدم مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق الموازنة بين ضبط العمل الخيري ودعمه.

كلمات مفتاحية: الدولة؛ ضبط؛ تنظيم؛ عمل خيري؛ تشريع إسلامي.

تصنيف JEL: K19

Abstract:

Charitable work is one of the cultural characteristics of the Islamic community, the organization of this work poses great challenges for reconcile its legal controls with the requirements of the reality on the ground; and for this, the State has the right to decide what it considers valid to control charitable work and it organizes it in a modern and contemporary way to facilitate its application on the ground so that it can bear fruit in a legitimate way. To achieve this objective the State enacting laws to regulate it and then monitoring its implementation; however, it can lead to negative outcomes such as discouraging high vitality. Consequently, the legitimate right of the state to interfere in the organization of charitable work is not absolute; rather, he is surrounded by many restrictions: not to violate the Islamic provisions and strike a balance between controlling, and supporting charity work.

Keywords: State; control; regulate; charitable work; Islamic legislation.

Jel Classification Codes: K19.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

للعمل الخيري أهمية كبرى دينياً ودنيوياً، فهو من أعظم أبواب الثواب، كما أنه سهل للتخفيف من معاناة الفقراء والمحاجين، وإدخال الفرحة في قلوب اليتامى والمساكين.

ولما كان من أبرز عوامل نجاح أي عمل التنظيم والابتعاد عن الفوضى، لما كانت طاعة ولـي الأمر واجبة ما لم يأمر بـكفر بـواحـ، ولما كان تصرف الراعي منوطاً بالمصلحة، فإن من مصلحة الدولة والرعاية أن لا يستخدم العمل الخيري إلا لما وضع له من الأهداف المشروعة التي تحقق النفع العام، والنـيـ به عن الأهداف غير المشروعة الخفية التي قد يتـخذـ العمل الخـيرـيـ واجـهـهـ لهاـ، مثلـ: تـبيـضـ الأـموـالـ، تـوـيـلـ المنـظـمـاتـ المشـبـوهـةـ، وـغـيرـهـاـ.

ومن أجل تحقيق ذلك كان من حق الدولة أن تضع ضوابط تنظم عن طريقها العمل الخيري وترافق نشاطه حتى يتحقق المصالح المرجوة منه ويدرأ المفاسد التي قد تقع تحت غطائه.

من هنا يأتي التساؤل المحدد لإشكالية الدراسة: إذا كان من حق الدولة أن تقوم بضبط وتنظيم العمل الخيري، فـما هي حدود قيامها بذلك حتى يتحقق هذا العمل مقاصده دون تقييد أو عرقلة؟

ويرمي البحث في موضوع حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري في التشريع الإسلامي إلى تحقيق جملة أهداف أهمها: التأصـيلـ الشـرـعيـ لـحقـ الدـولـةـ فيـ ضـبـطـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـمـ الـخـيرـيـ منـ مـخـلـفـ مـصـادـرـ التـشـرـيعـ إـلـيـ إـنـهـ، وـبـيـانـ الغـايـاتـ الـتـيـ تـهـدـيـ الدـولـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ هـاـ، تـحـقـيقـهاـ منـ خـالـلـ وـضـعـ ضـوـابـطـ وـتـنـظـيمـاتـ لـلـعـلـمـ الـخـيرـيـ، وـكـذـاـ تـحـدـيـدـ الـوـسـائـلـ وـالـآـلـيـاتـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـهـاـ الدـولـةـ لـتـقـوـمـ بـضـبـطـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـمـ الـخـيرـيـ (ـسـنـ الـقـوـانـينـ، الـرـاقـابـةـ، ...ـ)، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ رـسـمـ الـحـدـودـ الـتـيـ يـمـتـدـ إـلـيـهـاـ حـقـ الدـولـةـ فيـ ضـبـطـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـمـ الـخـيرـيـ بـمـاـ يـحـقـقـ غـابـاتـهـ دـوـنـ عـرـقـلـةـ أوـ تـضـيـيقـ.

ومن أجل تحقيق أهداف هذا البحث تم اتباع منهجهين:

المنهج الاستقرائي: عند استقرار النصوص الشرعية وما تضمنته من أحكام تتعلق بـحقـ الدـولـةـ فيـ ضـبـطـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـمـ الـخـيرـيـ، وكـذـاـ استـقـرـاءـ النـصـوـصـ الـقـانـونـيـةـ وـمـاـ تـضـمـنـتـهـ منـ ضـوـابـطـ وـشـرـوـطـ وـقـيـودـ عـلـىـ مـزاـوـلـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ، وـمـاـ تـضـمـنـتـهـ كـذـلـكـ منـ الـوـسـائـلـ وـالـآـلـيـاتـ المستـخـدـمـةـ لـضـبـطـ وـمـراـقبـةـ الـعـلـمـ الـخـيرـيـ.

المنهج الاستنباطي: عند استنباط المقاصد والغايات المراد تحقيقها من خلال ضبط وتنظيم العمل الخيري. وعند استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها في نهاية البحث، وصياغة بعض المقترنات التي تسهم في الموازنة بين حق الدولة في تنظيم وضبط العمل الخيري بما يكفل عدم خروجه عن مقاصده، وما يتطلبه هذا العمل من حرية وتسهيلات ليتحقق تلك المقاصد.

ولدراسة الموضوع دراسة علمية، تم اعتماد خطة تتضمن العناصر المنهجية الآتية:

أولاً- التأصـيلـ الشـرـعيـ لـحقـ الدـولـةـ فيـ ضـبـطـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـمـ الـخـيرـيـ.

ثانياً- مقاصـدـ ضـبـطـ وـتـنـظـيمـ الدـولـةـ لـلـعـلـمـ الـخـيرـيـ.

ثالثـاـ- وـسـائـلـ وـآـلـيـاتـ ضـبـطـ وـتـنـظـيمـ الدـولـةـ لـلـعـلـمـ الـخـيرـيـ.

رابـعاـ- حدـودـ حـقـ الدـولـةـ فيـ ضـبـطـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـمـ الـخـيرـيـ.

أولاً- التأصـيلـ الشـرـعيـ لـحقـ الدـولـةـ فيـ ضـبـطـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـمـ الـخـيرـيـ:

للحق مظہران: أولهما استعماله من قبل صاحبه، ويتمثل بالنسبة لأولي الأمر في التدخل بالتنظيم والضبط؛ وثانيهما: احترامه من قبل الآخرين (الرعاية)، ويتمثل في طاعة أولي الأمر فيما يأمرون به.

معلوم أن السلطة الحاكمة ضرورة من ضرورات حياة الجماعة، توجد بوجودها وتعدم بعدها، فقيام الدين وتنفيذ أحكامه مرتبط بولاية الأمر ارتباطاً مباشراً، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها¹، فالإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا². لذلك فالحديث عن سلطة الدولة في تنظيم العمل الخيري ينصرف إلى حاكم الدولة باعتباره صاحب السلطة الشرعية المفوضة إليه من الكافية، سواء باشر هذه السلطة بنفسه أو أناب غيره في مباشرتها، وعلى هذا الأساس يكون للحاكم أو نائبه سلطة شرعية مستمدّة من نصوص الكتاب والسنة تخول له القيام بتدابير وإجراءات لضبط وتنظيم العمل الخيري، وتكون لهذه التدابير القوة الإلزامية والتنفيذية التي يجب على الكافية احترامها في حدود الشريعة ومصلحة البلاد.

إذن فحق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري يستند إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

1- حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري في القرآن الكريم:

تضمنت نصوص القرآن الكريم بيان ما لولي الأمر من حقوق قبل الرعية، وبيان ما عليه من واجبات في رعاية الشؤون العامة، فقال سبحانه وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»³ نزلت هذه الآية في ولادة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، وهذا دليل جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة⁴. ويؤكد ذلك قوله عز وجل: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»⁵ "جعلناكَ خليفةً في الأرض" أي ملكاك لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. "فاحكُم بين الناس بِالْحَقِّ" أي بالعدل وهو أمر على الوجوب. "وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى" أي لا تقتحم بهواك المخالف لأمر الله⁶.

ولولي الأمر وهو بصدق تنفيذ حكم الله، لا بد له من وسائل، قد تختلف باختلاف الزمان والمكان والبيئة، وهي في كل الظروف تمثل في ما يصدره من تنظيمات وتدابير، يوضح بها الطرق المثلث لتنفيذ ما أمر الله به، ومن ذلك مثلا وضع شروط معينة للقيام بالعمل الخيري، ومعاقبة المخالفين لها.

ولضمان القيام بذلك من قبل أولي الأمر أوجب الله طاعتهم، فقال عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ»⁷ ففرض علينا طاعة أولي الأمر فيما وهم الأئمة المؤمنون علينا،⁸ وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم فرض عليهم من طاعة الأمهات والأباء بنص الكتاب.⁹

فوجوب الطاعة هو الضمان الأكيد والمحققي لتنفيذ الأمر، فلا قيمة لأمر يصدر أو قانون يسن إذا لم ينفذ؛ فالتنفيذ هو الشمرة أو النتيجة لطاعته، فلا يتحقق معنى للطاعة إلا بتلك النتيجة، لذلك كانت الطاعة من مستلزمات التنفيذ، فأوجبها الله سبحانه وتعالى على الرعية في مقابل ما قرره أولي الأمر من السلطة والولاية العامة، حتى لا تتفرق وحدة الأمة¹⁰.

واستناداً إلى ذلك يمكن القول بأن لولي الأمر أن يقرر ما يراه صالحاً لضبط العمل الخيري وأن يعمل على تنفيذه بالوسائل التي يراها مناسبة، فينظمها تنظيماً عصرياً يسهل تطبيقه، فيؤتي ثماره على الوجه المشروع.

2- حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري في السنة النبوية:

تفيض سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأحاديث التي توجه أولياء الأمور إلى حسن السياسة الشرعية من جهة، وتوجب على الرعية طاعتهم من جهة أخرى.

فمن واجباتولي الأمر: أن يباشر بنفسه أو بأعوانه الموثوق بهم مشارفة الأمور، وتصفح أحوال الرعية وتدير أمورها ليهض بسياسة الأمة وحراسة الملة¹¹ تطبيقاً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، فَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ...»¹².

والمسؤولية توجب أن يقرر لصاحبها الوسائل الكفيلة لأدائها على الوجه المطلوب، فالمسؤولية تتضمن واجباً وحقاً في آن واحد، فحقولي الأمر في تنظيم وضبط العمل الخيري مستمد أصلاً من واجب كلفه بالشارع الحكيم وهو واجب رعاية مصالح الأمة والاهتمام بأمورها، تطبيقاً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَوْمَ يُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»¹³ قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصُحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»¹⁴.

هذا فيما يتعلق بواجبولي الأمر سياسة الأمة سياسة شرعية، وهو الواجب الذي يستمد منه حقه في إصدار التدابير والتنظيمات المناسبة؛ أما واجب الرعية اتجاهه حتى يتحقق المقصود فهو السمع والطاعة. فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اسمعوا وأطِيعُوا، وإن استعملَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيٍّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةَ»¹⁵.

والطاعة لا معنى لها إلا إذا كانت نتيجة لحق مقرر يخول صاحبه تصرفات يتعدى أثرها إلى الآخرين فيقادون لها بالسمع والطاعة امثالاً لما أمروا به اتجاه أولي الأمر، حتى وإن لم يكونوا عدواً.

فقد جاء في صحيح مسلم أن سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٍ يَسْأَلُونَا حُقُومَهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ»¹⁶.

أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية، فإن لم يفعلاً فعلهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإن قمت بما عليكم يكافئكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة¹⁷.

3- حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري في سيرة السلف الصالحة:

من آثار السلف الصالحة التي تتجلى فيها الممارسة العملية لحقولي الأمر في سياسة الأمة ومنها حقه في ضبط وتنظيم العمل الخيري.

ما ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف أن أباً بكر -رضي الله عنه- قسم المال بين الناس بالسوية، فجاء ناس من المسلمين فقالوا له: يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت به بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضالهم. فقال أبو بكر: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة.

فلما كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وجاءت الفتاح والفضل قال: «لا أجعل من قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كمن قاتل معه». ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار من شهد بدرًا أو لم يشهد بدرًا أربعة آلاف درهم، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق¹⁸.

وكذلك من الآثار الدالة على حقولي الأمر التدخل لتنظيم شؤون الأمة، منها المتعلقة بالعمل الخيري، ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب من إنشاء ديوان العطاء، تماشياً مع متطلبات تطور الدولة واحتياجاتها. إذ لم يكن للأموال المقبوضة والمقسمة ديوان جامع على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكر -رضي الله عنه- بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرة المال، واتسعت البلاد، وكثرة الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وكان للأمصار دواوين الخراج والغيء وما يقبض من الأموال¹⁹.

وقد تحدث بعض الفقهاء عن الأعمال التي يحق لولي الأمر أن يزاولها، وهي في أصلها واجباته التي كلفه الشارع بها، وأهم ما يتصل منها بموضوع العمل الخيري: استكفاء الأمانة وتقليد النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة. وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض، تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يكون الأمين ويفش الناصح²⁰.

ويتضح من هذا أن من الحقوق الأساسية لولي الأمر وهو بقصد تنفيذ أحكام الشرع المتعلقة بالعمل الخيري أن يتخذ من الوسائل التنظيمية ما يكفل حسن التنفيذ والتطبيق، ويحقق أهداف ومقاصد العمل الخيري.

ثانياً - مقاصد ضبط وتنظيم الدولة للعمل الخيري

المقصد العام من ضبط وتنظيم مسألة ما هو عدم خروجها عن المدف الذي أنشئت من أجله وتحقيقها المصالح التي وضعت لها ودرء المفاسد التي قد تنتج عن تركها دون ضبط وتنظيم.

وبالنسبة لمقصود ضبط وتنظيم العمل الخيري فهي تمثل أساساً في هدفين رئيسيين: الأول حماية العمل الخيري من استغلاله في أغراض غير مشروعية مثل تمويل المنظمات الإرهابية والإجرامية؛ والثاني: العمل على زيادة إيرادات العمل الخيري ووصولها إلى مستحقيها.

1- حماية العمل الخيري من الاستغلال في أغراض غير مشروعة:

إذا كان العمل الخيري الإنساني ذات أهمية كبيرة لآثاره الإيجابية في تحقيق الحياة الكريمة للناس، إلا أنه قد يستخدم لتحقيق أغراض غير مشروعة؛ فقد تورط بعض الجمعيات الخيرية في دعم منظمات إرهابية أو عصابات أو حركات تمس بأمن المجتمع وسلامته.

وتعتبر الأنشطة الخيرية وسيلة مغربية للمتطرفين والمشبوهين الذين يسعون للحصول على الأموال بشتى الطرق لدعم أنشطتهم، فيحاولون استغلال رغبة الناس في عمل الخير، ليحصلوا على أموالهم تحت ستار الجمعيات الخيرية²¹.

ولذلك فإن حماية العمل الخيري من الاستغلال من طرف الإجرام المنظم أمر مهم وضروري، لتجفيف منابع دعم الحركات الإجرامية، وذلك يحتم إشرافاً رسمياً من طرف الدولة على هذا القطاع، ومراقبة أنشطتها باستمرار، والتأكد من أن إنفاق الأموال يتم لصالح الأعمال الإنسانية، بالإضافة إلى اختيار أعضاء مجالس إدارات هذه الجمعيات وإطارها العاملة وفق معايير صحيحة تتحقق سلامتها الاختيار، بالإضافة إلى وجود أنظمة وقوانين حازمة لمكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، وتطبيقاتها تطبقاً صارماً لمحاسبة المتورطين، وتوعية الناس عبر وسائل الإعلام المتعددة لوضع أموالهم في الحالات الصحيحة²².

لهذا يجب على الدولة أن تحقق الموازنة بين دعم العمل الخيري وضبطه، أي بين تشجيع وتحفيز هذا المجال المهم وبين ضبطه وتنظيمه ووضعه تحت الإشراف الرسمي ليؤدي غرضه المقصود، فيكون بمنأى عن الاستغلال المشبوه، ولتصل تبرعات أهل الخير إلى مستحقيها عبر المؤسسات والجهات الموثوقة. وتحقيق هذا التوازن بين الدعم والضبط من شأنه أن يرفع مستويات العمل الخيري بشكل سليم ومؤمن.

وإلى جانب دور الدولة فإن دور الأفراد مهم أيضاً في هذا المجال، وذلك بأن يتحلوا بالوعي واليقظة، والحرص على وضع أموال تبرعاتهم في الأيدي الموثوقة والجهات الرسمية الأمينة، قال الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»²³ وفي الحديث النبوي: «لَا تَزُولُ قَدْمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسَأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَا لَهُ مِنْ أَنْكَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»²⁴.

وعلى الهيئات الخيرية الالتزام بالسير وفق الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة، وأن يكون إطارها مؤهلين متصنفين بالأمانة، متجردين من الحزبية أو أي غرض سياسي، فضلاً عن التطرف والجريمة، وأن يقطعوا السبيل أمام أي محاولة تسعى لاستغلال هذا القطاع لدعم أنشطة إجرامية تشوّه العمل الخيري²⁵.

كما أن على القائمين على هذه الهيئات الخيرية أن يوثقوا أعمالها توثيقاً دقيقاً، وألا يكونوا سبباً لإلصاق قسم التطرف والإجرام بها من خلال سوء تسييرهم، أو تمكين الحزبيين والمشيوعين، والحرمين من استغلالها لتحقيق مصالحهم الشخصية²⁶.

2- العمل على زيادة إيرادات العمل الخيري ووصولها إلى مستحقيها:

إذا كان تنظيم العمل الخيري يحول دون استغلال عائداته في أغراض غير مشروعة –كما سبق البيان– فهو يفرض توجيه تلك العائدات الوجهة الإنسانية السليمة، وهذا يدعم زيادة الأموال من خلال مكافحة الفساد الذي قد يطال العمل الخيري²⁷.

ومن أبرز الآثار السلبية للفساد على العمل الخيري أنه يشوه صورة العمل الإنساني، مما يؤدي إلى إحجام المتربيين عن تقليل الدعم للجمعيات الخيرية وعدم قناعتهم بوصول هذه الأموال إلى الفقراء والمحاجين. ونظراً لما يشكله القائمون على المؤسسات الخيرية من قدوة للمجتمع ظهور بعض المفسدين فيها يعمل على زعزعة ثقة أفراد المجتمع في هذه المؤسسات، كما يعمل على عزوف معظم أهل الخير والقادرين مادياً وإدارياً عن تأسيس المؤسسات الخيرية²⁸.

لذلك فقيام الدولة بتنظيم وضبط العمل الخيري وتشديد الرقابة على القائمين عليه، يضمن مكافحة الفساد في أوسعه، ويؤدي إلى زيادة إيراداته بكسب ثقة المتربيين للجمعيات والمؤسسات الخيرية مما يدفعهم إلى مزيد من العطاء والبذل.

ثالثاً- وسائل وآليات ضبط وتنظيم الدولة للعمل الخيري:

العمل الخيري في الإسلام ليس مالاً سائباً يجمع وينفق حسب هو القائمين عليه، بل حدد الإسلام الأطر التي تسير عليها هيئات الخيرية، وأوجب على السلطة الحاكمة في الدولة سياسة الأمة بسن القوانين المناسبة ليسير وفقها المسؤولون عليها في تسييرهم لها، إذ يحاسبون على الأموال التي يتم جمعها، وعلى المنافذ التي يتم الإنفاق عليها، حتى تضمن عدم التلاعب بإيرادات العمل الخيري وإيصالها لأصحابها؛ لهذا يجب على الدولة كذلك إنشاء آليات مراقبة للهيئات الخيرية مراقبة داخلية وخارجية دقيقة ومحاسبة أي مقصري في أداء العمل بها.

إذن أهم الوسائل والآليات التي تستخدمها الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري هي: سن القوانين ثم الرقابة، وفيما يلي تفاصيلها:

1- سن القوانين لضبط وتنظيم العمل الخيري:

معلوم أن القانون وسيلة لضبط المجتمع، فموضوع القانون هو الإنسان وسلوكه الاجتماعي وأفعاله وردود أفعاله، وهدفه نظم هذا السلوك بمجموعة من القوانين الملزمة لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.

أما الهدف من سن القوانين الخاصة بالعمل الخيري فهو تنظيم هذا العمل وتطويره وحمايته، لأنه يساهم مساهمة كبيرة في التنمية الوطنية من خلال تفعيل ثقافة العمل الخيري التطوعي وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وتتناول الأنظمة في سبيل تنظيمها وضبطها للعمل الخيري تحديد كافة الشروط المتعلقة بسيره بدءاً من التأسيس إلى الحل، وهذه الشروط وإن كانت تختلف معظم الدول في تفاصيلها فإنها تتفق في محاورها الرئيسة²⁹، وأهم هذه المحاور ما يلي:

- تحديد شروط تأسيس الجهات الخيرية، مثل عدد الأعضاء المطلوب وجودهم للتأسيس، والرسوم الواجب سدادها، وكذلك شروط الأشخاص المؤسسين أو المنضمين (الجنسية، العمر، حسن السيرة والسلوك...).

- إعداد عقد تأسيس الجهة الخيرية الذي يتضمن تاريخ ومكان تحريره، أسماء الأعضاء المؤسسين، وجنسياتهم، ومحال إقامتهم وسنهم، اسم الجمعية الخيرية ومقرها وأغراضها.

- إعداد اللائحة الأساسية للجهة الخيرية³⁰. وتشترط بعض الدول أن لا تتضمن هذه اللائحة الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة، أو تخل بالوحدة الوطنية، أو تتعارض مع أحكام الأنظمة واللوائح³¹.

- تحديد كيفية إدارة الجمعية الخيرية وتسيير أموالها ورقابة أعمالها.

- تحديد كيفية حل جمعيات ومؤسسات العمل الخيري وكيف يتم التصرف في أموالها ومستنداتها، وفقاً لأحكام القانون ونظامها الأساسي.

- تحديد الهيئة أو الهيئات المشرفة على الجهات الخيرية والتي تقوم بالتفتيش عليها، أو التحقيق في أي مخالفات متعلقة بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة واللوائح.

- تمنع أنظمة معظم الدول الجهات الخيرية التعامل مع أي جهة خيرية مقرها خارج الدولة أو أفراد أجانب، إلا بعد موافقة هيئات المختصة.

- تضمين الأنظمة الخاصة بضبط العمل الخيري جزاءات على مخالفة أحكامها.

2- الرقابة على العمل الخيري:

إذا كانت الرقابة في معناها العام تعني متابعة الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات، للتأكد من أنها تتم وفق القواعد والضوابط المحددة³². فإن الرقابة على العمل الخيري يقصد بها متابعة سلامة إجراءات عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وفق ما وضع لها من أنظمة حكومية تسير عليها خلال نشاطها غير المألف للربح³³.

وتحظى أهمية الرقابة على العمل الخيري في الحافظة على أمن وسلامة المجتمع واستقرار الدولة، بتحويل جهاته من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام، إذ يمثل المجتمع المنظم ضرورة لا غنى عنها لكل المجتمعات المعاصرة³⁴.

كما تتجلى أهمية الرقابة على العمل الخيري من كونها أحد الأركان الأساسية في الإدارة المتطرفة للنهوض بالمنشآت الخيرية، تحقيقاً لمستويات عالية من الكفاءة والفعالية، ولقد ثبتت أهمية الرقابة نتيجة التوسع في أنشطة القطاع الخيري وتعدد مهامه، وضخامة الأموال المستثمرة في مشروعاته وبرامجه، وذلك كله لتقليل فرص الغش والاختلاس، وحماية إيراداته وضمان سلامتها استخدامها ووصولها لمستحقها³⁵.

وإذا كانت الرقابة الإدارية والمالية ذات أهمية في إدارة وتسيير العمل الخيري لكونها تقوم بوظيفة حيوية؛ إلا أن الإفراط في استخدام الرقابة يؤدي إلى نتائج سلبية، مثل قتل الحواجز والحلولة دون تحقيق المنظمة الخيرية لأهدافها³⁶.

وتتنوع الرقابة على العمل الخيري إلى رقابة داخلية تقوم بها لجان من داخل الهيئات الخيرية ورقابة خارجية تقوم بها الدولة من خلال الوزارة أو إنشاء هيئات خصيصاً لذلك. والجدير بالذكر أن الرقابة على العمل الخيري بنوعيها الداخلي والخارجي ليست عشوائية، بل تتم وفقاً لأنظمة والقوانين التي تضعها الدولة لهذا الغرض.

أ- الرقابة الداخلية على العمل الخيري:

يقصد بالرقابة الداخلية وجود قسم خاص في الهيئة الخيرية يضطلع بمهام الرقابة مثل قسم التدقيق الداخلي. ونظام الرقابة الداخلية على الجهات الخيرية يتضمن الخطة التنظيمية لهذه الجهة، ومجموع الطرق والإجراءات المطبقة من طرف العاملين فيها، بغية دعم الأهداف المرسومة لضمان إمكانية السير المنظم والفعال للأعمال الخيرية، هذه الأهداف تشتمل على احترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، اكتشاف الغش والأخطاء، تحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية³⁷.

ويشتمل نظام الرقابة الداخلية على الجهات الخيرية صنفين من الرقابة: الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية.

الرقابة الإدارية تشمل على خطة التنظيم والوسائل والإجراءات المختصة بصفة أساسية لتحقيق أكبر كفاءة ممكنة وضمان تحقيق السياسات الإدارية، إذ تشمل هذه الرقابة على كل ما هو إداري، سواء كانت برامج تدريب العاملين، طرق التحليل الإحصائي ودراسة نشاط المؤسسة الخيرية عبر مختلف الأزمنة، تقارير الأداء، وإلى غير ذلك من أشكال الرقابة³⁸.

أما الرقابة المحاسبية على العمل الخيري: فهي تعبر عن الخطة التنظيمية وكافة الإجراءات المادفة إلى اختبار دقة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها والوقوف على سلامة المعالجة المحاسبية من جهة، ومن جهة أخرى العمل على حمايةأصول وإيرادات المؤسسة الخيرية³⁹.

ولدى الحديث عن الرقابة الداخلية في العمل الخيري ينبغي التطرق إلى لجنة التدقيق⁴⁰ التي تعد أحد العناصر المهمة في منظومة الرقابة الداخلية لهذا العمل، فإن شاؤها يؤدي إلى العديد من المنافع لقسم التدقيق داخل تلك الجهات ولا سيما التدقيق الداخلي؛ باعتبار أن أحد مسؤوليات لجنة التدقيق هو التنسيق وزيادة الاتصال بين المدقق الخارجي والمدققين الداخليين، وبالتالي يؤدي إلى تعزيز الثقة مع المتبرعين لوجود جهات رقابية عديدة ومتنوعة للرقابة على التبرعات وتوصيلها إلى المحتاجين.

ويتلخص عمل لجان التدقيق في الإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير المالية وإظهار هذه التقارير بجودة وكفاءة عالية، للعمل على حماية أموال التبرعات من صدقات ورثابة ومشاريع خيرية في منظمات العمل الخيري⁴¹.

بـ- الرقابة الخارجية على العمل الخيري:

يقصد بالرقابة الخارجية أن عملية الرقابة تقوم بها جهات من خارج المنشأة الخيرية وليس موظفين فيها.

ويصعب التأكيد من قيام المؤسسات الخيرية بتحقيق ما أنشئت من أجله إلا بوجود جهاز رقابي يرصد عملها، ويضع تقارير تضبط مدى نظامية إجراءاتها وسلامة نشاطها، وذلك دون المعاشرة أو التضييق على عمل المؤسسات الخيرية.

لهذا تقوم معظم الدول بإسناد مهمة الإشراف والرقابة على جهات العمل الخيري لسلطة وصية (الوزارة، هيئة خاصة تابعة للوزارة...) تكون المسئولة عن شؤون العمل الخيري بجمعياته ومؤسساته في حدود الأنظمة ذات العلاقة بهذا العمل، ويمكن لهذه السلطات والجهات المشرفة ووفق هذه الأنظمة أن تتخذ ما تراه لازما لتحقيق أهداف العمل الخيري، ومن ذلك مثلاً: منح الترخيص للجمعيات والمؤسسات الخيرية بعد الموافقة على إنشائها، الإشراف على نشاطاتها ومراقبتها إدارياً ومالياً، بالإضافة إلى العمل على تطويرها، لأن الهدف الأصلي والأساس للهيئات الرقابية إنما هو تنمية ودعم وتشجيع الأعمال الخيرية وتنظيمها بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

هذا، وسلامة الإجراءات النظامية للمؤسسات الخيرية يجعلها بمنأى عن أي مسألة قانونية قد تضر مستقبلها، وهذا تعتبر سلامة هذه الإجراءات سبيلاً لحماية المشاريع الخيرية والأنشطة التي تعتمد على توسيع مثل هذه المؤسسات⁴².

ولتسهيل عملية الرقابة تلزم الأنظمة والقوانين في معظم الدول الجهات الخيرية بما يلي:

- الاحتفاظ في مقر إدارتها بجميع الوثائق والمراسلات والسجلات التي تنص عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية.
- التقيد بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها الهيئة المشرفة.

- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة.

وبالإضافة إلى ذلك تلتزم الجهات الخيرية بتقديم جميع ما يلزم من معلومات أو مستندات أو بيانات لتعاونة هيئات الرقابة في تحقيق أغراضها الرقابية، ويكون لهذه الهيئات ممارسة جميع الصالحيات الازمة لأداء عملها، وبالخصوص:

- التفتيش على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية، والجهات الأخرى ولها في سبيل ذلك دخول المقرات والاطلاع على كافة المستندات والسجلات والوثائق.
- الحصول على صور المستندات والتحفظ على الملفات.

- طلب الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالحسابات البنكية المتعلقة بجمع التبرعات.

ومن أجل إحكام الرقابة على العمل الخيري يجب الحرص على إيجاد مرجعية ثابتة لتنظيمه وتوجيهه إلى الأغراض والغايات الشرعية التي يهدف إلى بلوغها، وكذا تفعيل الإجراءات والعقوبات الواجب اتخاذها حيال المخالفات الصادرة عن الجهات الخيرية ومنها إحالة الجهة المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة.

رابعاً- حدود حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري:

تم التوصل من خلال العناصر السابقة إلى أن الشريعة الإسلامية قررت حق الدولة في التدخل لتنظيم العمل الخيري وضبطه بما يتفق مع تطورات الزمان ومقتضيات المصلحة العامة؛ إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل محاط بقيود عديدة منصوص عليها في مصادر التشريع المختلفة، قيود تحدد النطاق الشرعي الذي يجب أن يطاع فيه أولى الأمر فيما يصدرونه من أنظمة وقرارات وأوامر وهم بقصد تنظيم مرفاق الدولة ومنها قطاع العمل الخيري.

وتعتبر هذه القيود بمثابة ضوابط يجب على أولى الأمر التقيد بها لكي تكون أوامرهم وأنظمتهم شرعية واجبة الطاعة، وتمثل هذه القيود: أولاً في عدم مخالفة التنظيمات المتعلقة بالعمل الخيري لأحكام الشريعة الإسلامية، وثانياً في تحقيق الموازنة بين ضبط العمل الخيري ودعمه.

1- عدم مخالفة التنظيمات المتعلقة بالعمل الخيري لأحكام الشريعة الإسلامية:

الأصل في سن القوانين أنه تصرف على الرعية مبين لأحكام تقتضيها شريعة قائمة، والقاعدة المقررة عند العلماء أن "التصريف على الرعية منوط بالمصلحة"⁴³، يراعي فيه حال من تسن لهم الأنظمة.

كما أن إصدار الأنظمة التي يتطلبها العصر وخصوصية الحياة العامة يجب أن يكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يستبعد ما يتعارض منها مع هذه الأحكام. والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة منها:

أ- دلالة عدم مخالفة التنظيمات المتعلقة بالعمل الخيري لأحكام الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم:

الآيات القرآنية التي جاءت في مجال الحكم والإدارة؛ سواء ما جاء منها عاماً في الحكم بين الناس أو ما جاء منها خاصاً بوجوب طاعة أولى الأمر، جميعها تضمنت أن يكون الحكم بين الناس بما أنزل الله وعدم الحكم بما يخالفه.

ولهذا قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»⁴⁵، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»⁴⁶، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»⁴⁷.

فوصف سبحانه وتعالى الذين يحكمون بغير ما أنزل الله بأنهم كافرون به، ظالموн في حكمهم، وفاسقون في عملهم هذا⁴⁸.

وقال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»⁴⁹ نزلت هذه الآية في الرعية... عليهم أن يطعوا أولى الأمر... إلا أن يؤمروا بمعصية، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق⁵⁰.

وهذا يوجب أن تكون جميع قوانين الدولة وتنظيماتها المتعلقة بالعمل الخيري متماشية مع ما أنزل الله، غير مخالفة له.

ب- دلالة عدم مخالفة التنظيمات المتعلقة بالعمل الخيري لأحكام الشريعة الإسلامية من السنة النبوية:

تضمنت السنة النبوية أحاديث كثيرة توجب طاعة أولى الأمر، وتبين أن طاعتكم ليست مطلقة وإنما مقيدة بضابط عدم مخالفة أحكام الشريعة؛ أبرزها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»⁵¹. فالأمر

بغير معصية شرط لازم يصاحب ما يصدره الولاية من أوامر وتعليمات حتى تصبح طاعتتها واجبة وتنفيذها لازماً⁵².

ويؤيد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ لِمُخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»⁵³. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ»⁵⁴.

وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أنْ بِايْعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِرِ فِي مِنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا، وَعَسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بِوَاحِدَتِكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»⁵⁵.

وذكر "عياض" إجماع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريها في المعصية⁵⁶.

وما سبق ذكره يدل دلالة واضحة على ضرورة التزام أولى الأمر بأحكام الشريعة الإسلامية عند إصدار الأنظمة عامة ومنها الخاصة بضبط العمل الخيري، حتى يكون لهم حق الطاعة واجبا على الرعية.

وبقدر الإشارة إلى أن كل أمر رائد العدل والحق والمصلحة فإنه لا يعد مخالف للدين، بل يعد جزءا من أجزاء الشريعة ولو لم تأت بها نصوصها، فالسياسة الشرعية التي يجب على أولى الأمر أن يسوسوها بها الأمة هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي⁵⁷.

ومن الأمثلة العملية لضابط عدم مخالفه التنظيمات المتعلقة بالعمل الخيري لأحكام الشريعة الإسلامية، أنه لا يجوز لولي الأمر إصدار قانون يغير من حالاته مصارف الزكاة المحددة شرعاً، سواء بالزيادة أو النقصان، وإن فعل ذلك لم تجب طاعته؛ ولكن يجوز له أن يحدد نسبة مصرف العاملين عليها، وبخصوص لهم رواتب، فهذا متروك لسلطته التقديرية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، وتجب طاعته في هذا.

2- تحقيق الموازنة بين ضبط العمل الخيري ودعمه:

فلا يجب أن يترك العمل الخيري دون ضوابط تنظيمية أو وضع تنظيمات لا تلم بجميع الجوانب، لأن ذلك يؤدي إلى استخدامه لأغراض غير مشروعة وإلى عدم تحقيقه للغايات التي وجد من أجلها؛ وفي المقابل لا يجب المبالغة في وضع ضوابط تنظيمية على العمل الخيري تكبله وتحد من فاعليته بما يصيره مسلولاً وعقيماً.

معنى أن التنظيم الذي يقصد به ضبط العمل الخيري لا يجب أن يؤدي إلى تفويت مصلحة أفضل من التي يحتاط لها، والمهدف من ذلك هو منع تقليل المنافع وطلب تكثيرها، قال العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد وللنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلاح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم»⁵⁸.

وتصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة كتصرف الولي على اليتيم⁵⁹، فالذي يصار إليه في كل ما يصدر عن الإمام هو الاحتياط للمصالح بإطلاقها وتکثيرها، لأن القاعدة الفقهية تنص على أن: "تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه"⁶⁰. ومن ذلك الحرص على زيادة عائدات العمل الخيري فيما يعود على الأمة بالخير.

كما يجب ألا يؤدي القانون الذي يقصد به ضبط العمل الخيري إلى إحداث مفسدة مساوية للمصلحة التي يحتاط لها أو أكبر منها، والمهدف من ذلك هو اختبار جدوى سن هذا القانون هل يتحقق مصلحة أم لا؟ فلا يحكم عليه إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه العمل به.

ولا يمكن أن يحكم على قانون معين بمجرد النظر في مواده وموضوعه وحمله دون النظر إلى أثره ونتائجها المتوقعة، والنظر إلى محصلة العمل به، على سبيل التقدير قبل صدوره والتقويم بعد العمل به.

ولا يمكن أن تأتي النتائج مطابقة للتوقعات دائماً؛ لذا فكل عملية سن للقانون لا بد أن يستمر تقويمها حتى بعد إصدار القانون وتطبيقه، والاستمرار في التقويم إلى أن يستقر القانون وتعرف آثاره الخفية، ويعرف متى تضعف وتختفي مصلحته إلى أن تنتهي أو تحول إلى مفسدة مع تغير الزمان والحال ليتم تعديله أو إلغاؤه، وتلك سمة أن تقدر القوانين بقدرها فتمنع الحمود والتجزء.⁶¹

خاتمة:

بعد دراسة جوانب موضوع حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري في النظام الإسلامي، تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات أهمها:

- حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري حق له أصوله وقواعد في الشريعة الإسلامية، فمن الدولة لقانون يضبط من خلاله العمل الخيري ليس فيه مخالفة للشريعة، وذلك لكونه في النطاق المشروع الذي جعلت الشريعة للإمام حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده، فهو متعلق بشؤون الدولة الخاصة بها (الشؤون الإدارية والمالية والأمنية والوظيفية...).

- ضبط وتنظيم العمل الخيري له غايات وأهداف مشروعة ذات أهمية بالغة، أبرزها وصول ثمار العمل الخيري إلى مستحقيه، وال Giulia دون اتخاذ العمل الخيري ستارا لأعمال غير مشروعة تمس بأمن وسلامة الدولة والرعاية.

- وسائل وآليات ضبط وتنظيم العمل الخيري في الدولة، تكون بإصدار القوانين والأنظمة المتضمنة شروط إنشاء المؤسسات الخيرية وقواعد مزاولتها لنشاطها، وتكون كذلك بالرقابة عليها، رقابة داخلية وخارجية، لضمان وصول المساعدات الخيرية والصدقات والهبات إلى مستحقيها.

- الضوابط الخاصة بتنظيم العمل الخيري يجب ألا تؤدي إلى تجفيف منابعه أو تحجيمه، بالانسياق وراء الضغوط الدولية، بل يجب أن تعمل على تنظيم العمل الخيري وفق القوانين المعمول بها محلياً ودولياً لحمايته من أي شبكات أو استغلال.

- إذا كان من حق الدولة ضبط وتنظيم العمل الخيري فإن لهذا الحق حدوداً، إذ لا يجب أن يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجب أن يصل إلى درجة عرقلة هذا العمل أو توقيفه نهائياً؛ بل بما يتحقق التوازن بين الضبط والدعم، فجاجة المجتمع الإنساني إليه كبيرة، ودوره الاقتصادي والاجتماعي والإنساني عظيم.

قائمة المراجع:

الكتب:

الكتب باللغة العربية:

- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 14.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، جدة، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- البغوي، معلم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، 1417هـ / 1997م، ج 3.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ / 1990م.
- زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، عمان، الأردن، دار الرأي للنشر، ط 1، 2009م.
- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط 2، 1431هـ.
- أبو يوسف، الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

- أبي يعلى، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ/2000م.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م، ج3.
- الماوريدي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياحاته، المكتب الإسلامي، ج2.
- محمد سلام مذكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء "بحث مقارن"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1883هـ/1963م.
- محمد صدقى بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ج2.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، القاهرة، مطابع الطوبجي، ط1، 1993م.
- عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط. تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دمشق، دار القلم، ط1، ج1.
- عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام: التشريع- القضاء- التنفيذ، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ط2.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، الكويت، مكتبة دار البيان.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م، ج1.
- القرطيبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م، ج15.
- ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
- الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلى، ط2، 1395هـ/1975م.

الكتب باللغة الأجنبية:

- BIRIEN. R & SENECAJ. J: Contrôle interne et vérification, édition preportaine INC, Canada 1984.
المقالات والمدخلات:

- عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، سياسة عمر بن العزيز في سن الأنظمة بناء على قوله : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 12، صفر 1433هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

- صديقي مسعود، دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل الأداء المحاسبي للمؤسسة الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" ، يومي: 22/23 أفريل 2003، جامعة ورقلة، الجزائر.

الرسائل الجامعية:

- محمد بن حسن بن محمد الهاشمي، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436هـ/1435هـ.

- عمر بن نصر البركاتي الشريف، الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث ماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/1427هـ.

- عبد الله بن معين بن عائض الشهري، الرقابة النظمية على المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)،
ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1436هـ/2015م.

الموقع الالكتروني:

- إبراهيم محمد إبراهيم الحديسي، الإجراءات المنظمة للعمل الخيري الواقع والمستقبل، مقال منشور على الرابط:
<http://fac.ksu.edu.sa/hidaithy/page/20145>

- أحمد محمد الشحي (2017)، أسس حماية العمل الخيري من الإرهاب، مقال منشور على الرابط:
<https://www.albayan.ae/opinions/articles/2017-01-30-1.2842015>

- هاني بن عبد الله بن محمد الجبیر، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، مقال منشور على الرابط:
<https://www.assakina.com/news/news1/16832.html>

- حسين شحاته، منهج وأساليب وتقسيم أداء الأفراد، منشور على موقع:
<http://www.darelmashora.com>

- محمود وريكات، الفساد في العمل الخيري كما يراه ممارس في العمل الاجتماعي، مقال منشور على موقع:
<http://centers.ju.edu.jo>

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية. منشور على موقع:
<https://sd.mlsd.gov.sa/ar>

- علي حسين الحمدان، منظومة الرقابة الداخلية للعمل الخيري، مقال منشور على الرابط:
<https://www.al-forqan.net/articles/6391.html>

المواضيع:

¹ ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ، ص 129.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص 15.

³ سورة النساء، الآية 58.

⁴ ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 10، 28.

⁵ سورة ص، الآية 26.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م، ج 15، ص 189.

⁷ سورة النساء، الآية 59.

⁸ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 16.

⁹ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م، ج 1، ص 8.

¹⁰ محمد سلام مذكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء "بحث مقارن"، دار النهضة العربية، 1883هـ/1963م، ص 299.

¹¹ انظر: - أبي يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1421هـ/2000م، ص 28.

- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 16.

¹² مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والحد على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 1829.

¹³ صحيح مسلم، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار، رقم 142.

¹⁴ المرجع نفسه، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار، رقم 142.

¹⁵ البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، رقم 7142.

¹⁶ صحيح مسلم، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم 1846.

¹⁷ شرح محمد فؤاد عبد الباقي، في تحقيقه كتاب صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 3، ص 1474.

¹⁸ انظر: - أبو يوسف، الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 53.

¹⁹ ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 35.

- ²⁰- انظر: - الماوريدي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 40
- أبي يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 28.
- ²¹- أحمد محمد الشحي، أسس حماية العمل الخيري من الإرهاب، مقال منشور على الرابط: <https://www.albayan.ae/opinions/articles/2017-01-30-1.2842015> تاريخ الاطلاع: 23/11/2020 م
- ²²- المرجع نفسه.
- ²³- سورة المائدة، الآية 2.
- ²⁴- الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى، مصر، ط 2، 1395هـ/1975م، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم: 2417.
- ²⁵- للاستزادة حول ضوابط العمل الخيري التطوعي انظر: - عمر بن نصر البركاني الشريف، الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث ماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، المعهد العالى للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1427/1426هـ.
- ²⁶- أحمد محمد الشحي، أسس حماية العمل الخيري من الإرهاب، مرجع سابق.
- ²⁷- ومن صور الفساد المالي التي قد تظهر في الجهات الخيرية تسخير الموارد المالية للجمعيات الخيرية لمصالح القائمين عليها أو ذويهم بطريق ملتوية لا تكشفها الأوراق الرسمية، إذ يستغل بعض أعضاء الجمعية وخاصة الهيئة الإدارية مصادر الجمعية لمصالحهم الخاصة وجني الربح والفائدة إذ يعتبرون أن هذه المؤسسة هي ملكهم الخاص وطمם الحق في الاستفادة منها بكل الوسائل.
- ²⁸- محمود وريكات، الفساد في العمل الخيري كما يراه مارس في العمل الاجتماعي، مقال منشور على الرابط: <http://centers.ju.edu.jo> تاريخ الاطلاع: 2020/11/25
- ²⁹- انظر: - إبراهيم محمد إبراهيم الحديشى، الإجراءات المنظمة للعمل الخيري الواقع والمستقبل، مقال منشور على الرابط: <http://fac.ksu.edu.sa/hidaithy/page/20145>. تاريخ الاطلاع: 2020/12/02
- ³⁰- تشتمل اللائحة الأساسية بوجه خاص على ما يلي: اسم الجهة الخيرية ومنطقة عملها ومقارتها، أغراضها وقواعد العمل فيها، شروط العضوية وواجبات العضو وحقوقه، وكيفية انسحابه أو فصله أو إسقاط العضوية عنه، نظام مجلس الإدارة ومدته واحتياصاته وعدد أعضائه وطريقة وتاريخ انتخابهم، احتصاصات الجمعية العامة وإجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني اللازم لصحة اتفاقياتها وكيفية التصويت والتخاذل القرارات فيها، بداية ونهاية السنة المالية للجهة الخيرية ومواردها المالية وكيفية استغلالها والتصرف فيها، طرق المراقبة المالية، القواعد المتعلقة بتنظيم الحسابات ووضع الموارنة والحساب الختامي وإقرارها، كيفية تعديل النظام الأساسي للجهة الخيرية أو إنشاء فروع لها أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها، قواعد حل الجهة الخيرية والجهة التي تؤول إليها أموالها بعد الحل.
- انظر مثلاً: القانون الأساسي للمؤذن للجمعيات الذي وضعته وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي.
- <http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/statutassociation-ar.pdf>. تاريخ الاطلاع: 2020/12/02
- ³¹- انظر مثلاً: - المادة الثامنة الفقرة 2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية. منشور على موقع: <https://sd.mlsd.gov.sa/ar>. تاريخ الاطلاع: 2020/12/02
- ³²- انظر: - زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الرأي للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2009م، ص 36.
- حسين شحاته، منهجه وأساليبه وتقسيمه أداء الأفراد، منشور على الموقع: <http://www.darelmashora.com> تاريخ الاطلاع: 2020/12/03.
- ³³- عبد الله بن معيض بن عائض الشهري، الرقابة النظمية على المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1436هـ/2015م، ص 12.
- ³⁴- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مطابع الطوبجي، القاهرة، مصر، ط 1، 1993م، ص 151.
- ³⁵- عبد الله بن معيض بن عائض الشهري، مرجع سابق، ص 12.
- ³⁶- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 2، 1431هـ، ص 2.
- ³⁷- BIRIEN. R & SENECAJ. J: Contrôle interne et vérification, édition preportaine INC, Canada 1984, p38.

- ³⁸- صديقي مسعود، دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل الأداء المحاسبي للمؤسسة الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة ورقلة، يومي: 23/22 أفريل 2003 ، ص82.
- ³⁹- المراجع نفسه، ص83.
- ⁴⁰- خولة حسين حمدان، لجنة التدقيق التشكيلي والمهام دراسة مقارنة، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد 19، 2015، ص.3. تاريخ الاطلاع: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=106482>
- ⁴¹- علي حسين الحمدان، منظومة الرقابة الداخلية للعمل الخيري، مقال منشور على الرابط: <https://www.al-forqan.net/articles/6391.html>. تاريخ الاطلاع: 2020/12/15
- ⁴²- أوكل المشروع الجزائري إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تنفيذ الرقابة المناظرة بما على المؤسسات والجمعيات ومنها الجمعيات الخيرية والإنسانية، باعتبارها الجهة الرقابية العليا للوقوف على مدى التزام تلك المؤسسات الخيرية بتطبيق القوانين.
- انظر: - المادة 7 من القانون المتعلق بالجمعيات في الجزائر، قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2012، ص33.
- ⁴³- للتفصيل حول القاعدة انظر: - محمد بن حسن بن محمد الهاشمي، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436هـ.
- ⁴⁴- انظر: - عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام: التشريع- التنفيذ- القضاء، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، ص16.
- ⁴⁵- سورة المائدة، الآية 44.
- ⁴⁶- سورة المائدة، الآية 45.
- ⁴⁷- سورة المائدة، الآية 47.
- ⁴⁸- انظر: - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999 م، ج3، ص164.
- البغوي، معلم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم المحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ / 1997 م، ج3، ص163.
- ⁴⁹- سورة النساء، الآية 59.
- ⁵⁰- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص9.
- ⁵¹- صحيح البخاري، باب السمع والطاعة للإمام، رقم: 2955.
- ⁵²- محمد سلام مذكر، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء "بحث مقارن"، مرجع سابق، ص299.
- ⁵³- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياحاته، المكتب الإسلامي، ج2، ص1250.
- ⁵⁴- صحيح البخاري، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: 7257.
- ⁵⁵- صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريها في المعصية، رقم 1709.
- ⁵⁶- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج14، ص221.
- ⁵⁷- ابن القيم، الطرق الحكيمية، مكتبة دار البيان، ص12.
- ⁵⁸- عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط. تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، ج1، ص75.
- ⁵⁹- جلال الدين السيوطي، الأسباب والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ / 1990 م، ص122.
- ⁶⁰- محمد صدقى بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ج2، ص156.
- ⁶¹- عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، سياسة عمر بن العزيز في سن الأنظمة بناء على قوله : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدها من الفجور، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 12، صفر 1433هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص43.
- تاريخ الاطلاع: <http://www.alukah.net/UserFiles/bahth.pdf>. 2020/12/20